

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

المادة (٩٤) من لائحة نظام العاملين

بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

وكذلك لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٩٤	<p>يستحق العامل الإجازات الآتية : وتحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويوافق عليها الرئيس الأعلى .</p> <p>ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز له أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بخلاف الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية لا تقل مدتها عن ثلثي إجازته السنوية منها أسبوع عمل متصل ولا يجوز للشركة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل، وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .</p> <p>وإذ لم يقدم العامل بطلب للحصول على إجازته على النحو المشار إليه سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها . أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابل نقدي عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس اجر الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .</p>	<p>يستحق العامل الإجازات الآتية : وتحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويوافق عليها الرئيس الأعلى .</p> <p>ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز له أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بخلاف الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع .</p> <p>ويصرف للعامل مقابل نقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يتم بها وذلك عند انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب ويتم الصرف على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية .</p>

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الحصول على المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الذى تكون للعامل قبل العمل بهذا التعديل إلا بتوافر الشروط الآتية : ١ - أن يتقدم العامل بطلب للحصول على هذه الإجازات . ٢ - أن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل . و حال عدم تقدم العامل بهذا الطلب ، يسقط حقه نهائياً فى تقاضى مقابل نقدي عن هذا الرصيد .

صدر فى ٢٩/١/٢٣ ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة
لمياه الشرب والصرف الصحى
أ.د.م/ عاصم الجزار